

## مشروع قانون

رقم 22.23 يوافق بموجبه على  
بروتوكول تعديل المادة 50 (أ)  
من اتفاقية الطيران المدني الدولي  
وعلى بروتوكول تعديل المادة 56  
من الاتفاقية المذكورة، الموقعين  
بمونتريال في 6 أكتوبر 2016

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص  
محمد ولد الرشيد  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 22.23  
يو افق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ)  
من اتفاقية الطيران المدني الدولي  
وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة،  
الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016.

\*

\* \*

## بروتوكول

تعديل المادة 50 (أ) من  
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2016

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2016،

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية المجلس وذلك لضمان توازن أفضل عن طريق زيادة تمثيل الدول المتعاقدة،

واعتبرت أنه من اللائق زيادة عدد الأعضاء في المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً؛

واعتبرت أنه من الضروري، للخرض المذكور أعلاه، أن تعكس اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر/كانون الأول 1944؛

١- تُقر، وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد "ستة وثلاثين" بالعدد "أربعين"؛

٢- تُحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تُقر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه وسنمداً الأحكام الواردة أعلاه:

(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين.

هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.

و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

ز) يسمي مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تُصدّق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبناء على ذلك، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،

أعد هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة.

وإثباتاً لما تقدم، وقع على هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحيات المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.

حرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والسينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ المصدّق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.

أ. عبد الرحمن

رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

ف. ليو

الأمينة العامة

\* \* \*

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

رئيس الجمعية العمومية للمنظمة  
الأمين العام للمنظمة

## بروتوكول

تعديل المادة ٥٦ من  
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموافق في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦،

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية،

واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً،

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبومة في شيكاغو في اليوم

السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

١- تقرر وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة "تسعة عشر عضواً"

٢- تُحدد بعانة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي

يصح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تُقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والإسبانية

والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه

ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

(د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس المستشارين**

- د) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل تصديق على البروتوكول؛
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.
- ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصديق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند ايداع وثيقة تصديدها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- ويتأه على ذلك، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،
- أجده هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة.
- وإثباتاً لما تقدم، وقع هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.
- حرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة اثنين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسيانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول سارداً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ المصدق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.

ف. لير  
الأمين العام

أ. عبد الرحمن  
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية